

لعوده الى الواقف لبعده منه ولم يقع في الكلام ما يوجب الخروج عن الاصل الذي
 يعود الضمير اليه اقرب من كون نصيب القوا عند القرع ومنتقل نصيب من مات
 منهم ولم يترك ولد له ذرية الى اهل الحرم الشريفين وليس له ذرية يعني من ذلك
 من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك له ذرية الميت عن غير ولد اما قال وبعد كل واحد
 من اولاد المذكورين على اولادهم ان قال وعند انقراض ذرية الواقف يعود ذلك
 وقفا على اهل الحرم الشريفين فلذمة العلة لم يكن لاحوتة تنع من ذلك وقد سلمت
 الواقف عن ذلك فكيف ينتقل نصيبه الى احوتة ويبقى شرا وقد جعل
 احس وقفا على اهل الحرمين فلما مات هذا عن غير ولد ردنا نصيبه من ذلك
 اليهم وان اصل الواقف ان يطلب به ما عند الله تعالى من الثواب والصلوة للعقرا
 والمسكين فكيف يطلب اسم واحد منهم رجوع نصيبه الى اهل الحرمين وكل ما مات
 واحد منهم عن ولد وانقضت ذريته رجوع نصيبه الى احوتة المذكورين
 لك عظة معنى كل الجملة التي وقع فيها الضمير لان كل صيغة كل عامه صالحة للذكر
 من الان ولد ولجميعهم كما ذهب اليه بعض علماء عصرنا والفضل المشايخ بين
 مصرنا وبلد المسئلة منقول من وقف الخصال وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا
 رجل وقف على امرات برميمات وما فضل بعد ذلك يرضي لاوله لصلبه المذكور مثل
 حظ الان يبيي ثم من بعده له اولادهم ثم لاوله اولادهم اولادهم اولادهم
 ثم لغيرهم ونسبهم وعقبتهم على الحكم المبيي فيموت من مات عن ولد او اولاد
 نصيبه من ذلك الى ولده او اولادهم ثم الى اولادهم كاصح فيه وبكذا من
 اولاد الظهور ومن تزوج عن غير اولاد اولاد اولاد ذرية له سئل ولا
 عقب انتقل نصيبه من ذلك الى احوتة واحوتة فان لم يكن له احوة ولا اخوات
 انتقل ذلك الى بقية اهل الواقف بينهم على السوية فاذا انقضت اولاد الصلب
 وبعد انقراضهم على جهة برميمية كانت بنت ابن الواقف وليسين لها احوة ولا
 اخوات فينتقل نصيبها الى جميع اهل الواقف دون اولادهم بالسوية من غير تفضيل
 للمذكور على ان ناث اوله **اجاب** ينتقل نصيبها الى جميع اهل الواقف وهم
 المستأولوون بالسوية بينهم من غير تفضيل للمذكور على ان ناث والده الواقف **سئل**
 فيما

فيها اذا كان لرجل مبلغ معلوم على حانفت وقف بر على سبيل الخلو المتعارف فوقف
 الرجل الخلو المذكور على ممتنعين وقف الحانفت قبل يكون وقف الخلو المزبور باطلا
 او لا **اجاب** يكون وقف الخلو باطلا والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت قطعة ارض
 وقفا على جهة بر ونظار مستصرفون فيها لجهة وقفهم من مدة تزيد على ستين سنة ناظر
 بعد آخر فابرمز رجل من يده كتاب وقف اهلها من امان قطعة الارض لوقفه بمجرد
 ذكرها في كتاب الوقف ولم يحدد له ولا لمن قبله من اهل الوقف تصرف فيها لجهة الوقف
 قبل يكلف الرجل الى اثبات جريان القطعة الارض في ملك واقفهم او الى اثبات تصرف
 نظار فيها لجهة وقفهم وان ترفع يد ناظر الوقف عنها بعد ذكرها في كتاب الوقف الا اهل
 ولو كان متصلا او لا **اجاب** يكلف الرجل الى اثبات تصرف الواقف او نظار فيها
 لجهة وقفهم وان ترفع يد ناظر الوقف عنها بمجرد ذكرها في كتاب الوقف الا اهل ولو كان
 متصلا وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان لارض وقف ثلاثه فلا حين يجزئونها
 ويوزعونها ويقسمون الزرع بينهم وبين الواقف على العادة باع احد الفلا من حصة
 معينة من مسكة الارض وهي حصيد لا عمارة فيها ولا بناء قبل يكون بيعه باعلا وللوقوف
 على الواقف منه وضع من اشترى منمنه من الدخول الى الارض ومن التصرف فيها بزرع وابل
 للموت ان يطلب تسليم الارض منه ويعطيه لغيره او لا **اجاب** يسوغ للموت على
 الواقف منع البايع والمشتري من التصرف في الارض والزرع فيها ويكون البيع باطلا وله
 طلب تسليمها منه وتخليها له غير والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا على اولاد
 وولد فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان
 على اسماهم واعقابهم على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه اولاد او اسفل
 منه ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من
 اهل الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الموت منهم ويستمر في ذلك قرابة النسب لا
 تلقى الواقف ويدخل في الواقف بنات الظهور من اهل الواقف وله يدخل فيه واحدة من
 بنات البطون من ينسبه الى الواقف من قبل الام ثم على كذا وكذا ومات ابن من بنيه
 عن ابن ثم مات ابن آخر عن ابنتين ثم ماتت بنتا عن بنات ثم مات احد بن ابنته
 الموقوف عليهم فكيف يقسم ريع الواقف بين الباقيين **اجاب** تقسم غلة الواقف من